

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

* الصلاة هي الرُّكْنُ الثاني من أركانِ الإسلام:

أجمعَ أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ على كُفْرِ تاركِها.

* السَّعْيُ إلى الصلاة:

يجبُ الإتيانُ إليها في المساجدِ معَ النِّيَّةِ الخالصةِ، ولم يثبُتْ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ دعاءٌ معيَّنٌ في الإتيانِ إلى المَسَاجِدِ، ويُستحبُّ أنْ يَأْتِيَهَا متَحَلِّيًا بالسكينةِ والوقارِ، ماشيًا غيرَ سَاعٍ إلا إنْ خَشِيَ فواتَ ركعةٍ أو تسليمِ الإمامِ، فلا حرجَ أنْ يسعى سعيًا يسيرًا.

وإذا أتى المسجدَ دعا بالدُّعاءِ المشروعِ:
(اللهمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ) مقدِّمًا رجلَه
اليمنى في الدخولِ، ويُسنُّ له أنْ يُصَلِّيَ تحيةً

المَسْجِدِ، وَإِنْ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا - لَتَنَاوُلِ شَيْءٍ، أَوْ شُرِبَ مَاءٍ، أَوْ اسْتَرَاخَ مِنْ تَعَبٍ - فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ وَيُصَلِّيَهَا.

* قُبَيْلَ الصَّلَاةِ:

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذِكْرٌ أَوْ دَعَاءٌ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْاِسْتِغَالُ بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ وَالسُّوَاكِ، وَفِي الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ فَضْلٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَيْمَنَةِ الصَّفِّ وَمَيْسَرَتِهِ، وَالْأَفْضَلُ خَلْفَ الْإِمَامِ مَبَاشَرَةً.

* النِّيَّةُ:

وَاسْتِحْضَارَ النِّيَّةِ فِي الْقَلْبِ، وَالْجَهْرَ بِهَا بِدْعَةٌ.

* اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَجُوبًا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِيقْبَالَهَا:

كَمَنْ صَلَّى فِي طَائِرَةٍ أَوْ سَفِينَةٍ تَنْحَرِفُ بِهِ

عنها؛ فيصلي ابتداءً إلى القبلة، ثم إذا انحرفت فلا حرج عليه، ويجوز صلاة النافلة على السيارة أو غيرها حال السفر؛ فيومئ إيماءً ولا يجب عليه استقبال القبلة، ويسنُّ وضع سترٍ للإمام والمُنفرد، ويكونُ بينهُ وبينها ثلاثة أذرع.

* الشُّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ:

ويكبرُ قائلاً: (اللهُ أكبرُ) رافعاً يديه، مَمْدُودَةً الأَصَابِعِ حِذْوِ مَنْكِبِهِ أَوْ حِذْوِ أَطْرَافِ أُذُنَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* الْقِيَامُ:

والقيامُ رُكْنٌ فِي الْفَرِيضَةِ، سُنَّةٌ فِي النَّافِلَةِ، وَلَا حَرَجَ فِي الْاعْتِمَادِ عَلَى عَصَا أَوْ الْاِتِّكَاءِ عَلَى حَائِطٍ لِلْمُحْتَاجِ؛ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرٌ فِي مَوْضِعِ بَصَرِهِ فِي الصَّلَاةِ.

ويقومُ مُعتدلاً القامة، غيرَ صافٍ بينَ قدميه، وإِزاقهُمَا مُخالِفٌ للسُّنَّةِ، ولو طالَتِ الصَّلَاةُ رَاوَحَ بينهما.

* الاستفتاحُ والقراءةُ:

وَيَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِدُعَاءِ الاستفتاحِ، وهو سُنَّةٌ، وَيُسَنُّ التنويعَ بينَ الأدعيةِ الواردةِ عن النبي ﷺ، ثُمَّ يستعيدُ باللهِ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثم يقولُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ولا يَجْهَرُ بها، وَيَقْبِضُ يَدَيْهِ؛ بَأَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، وَلَهُ أَنْ يَضَعَهُمَا حَيْثُ شَاءَ؛ عَلَى صَدْرِهِ، أَوْ عَلَى سُرَّتِهِ، أَوْ عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَيُرْتَلُّهَا، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ. وَفِي آخِرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ يُؤْمِنُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ، وَالْمَأْمُومُ لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِلَّا فِي الرُّكْعَاتِ الَّتِي لَا يَقْرَأُ فِيهَا الْإِمَامُ جَهْرًا عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَا تيسَّرَ مِنْ

القرآن، ويقرأ في الصُّبْحِ من طَوَالِ المِفْصَلِ (المِفْصَلِ من سورة «ق» إلى سورة «الناس» على قول)، وفي المغربِ من قِصَارِهِ أو أَوَاسِطِهِ، وفي الباقي من أَوَاسِطِهِ، وإنْ قرأ في الصُّبْحِ والمغربِ من الطَّوَالِ فَسُنَّةٌ أَيْضًا.

وتُكْرَهُ الإطَالَةُ في العِشَاءِ، ويُشْرَعُ في السَّفْرِ التَّخْفِيفُ في القِرَاءَةِ، والسُّنَّةُ أنْ يقرأ بالسُّورَةِ في الرَّكْعَةِ ولا يُقْسِمَ سورةً بين رَكْعَتَيْنِ، ولا بِأَسَ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ فِي النَّادِرِ.

* الخُشُوعُ:

والخُشُوعُ رُوحُ الصَّلَاةِ وَقَلْبُهَا، ومن لم يُكُنْ من أهلِهِ صَعَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وهو من صفاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُفْلِحِينَ.

* الرُّكُوعُ:

ثمَّ يُكَبِّرُ للركوع؛ يقول: (اللهُ أَكْبَرُ)؛ رافعًا يديه كما في تكبيرَةِ الإحرامِ.

وتكبيراتُ الانتقالِ في الصَّلَاةِ سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ .

ورَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :
تكبيرةُ الإِحْرَامِ، والرُّكُوعِ، والرفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ،
والقيامِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِلثَّلَاثَةِ .

ثم يَهْوِي لِلرُّكُوعِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ هَوِيُّ
الْمَأْمُومِ بَعْدَ إِمَامِهِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ وَلَا يَشْخَصُ
رَأْسَهُ وَلَا يُصَوِّبُهُ، وَيَمْكُنُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَيَفْرَجُ
بَيْنَ أَصْبَاعِ يَدَيْهِ، وَالسُّنَّةُ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ، وَلَا يَجُوزُ
أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ؛ بَلْ يَسْبَحُ بِمَا وَرَدَ
قَائِلًا: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا، وَإِنْ سَبَّحَ
عَشْرًا فَحَسَنٌ، وَمِمَّا صَحَّ فِي الرُّكُوعِ مِنْ أَذْكَارٍ:

(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي)، (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)،
(سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ
وَالْعَظَمَةِ) .

وله أن يدعو في ركوعه، ثم يرفع من
الركوع قائلاً: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، إمامًا كان
أو مُنْفَرِدًا، أمَّا المأمومُ فيقول:

(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

* السُّجُودُ:

ثمَّ يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ، وَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ يَدَيْهِ
أَوْ رُكْبَتَيْهِ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى
سَبْعَةِ أَعْظَمٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ،
وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. وَيَفْرَجُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ
فِي سُجُودِهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا،
وَيَضُمُّ أَصَابِعَهُ وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ،
ويقول:

(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثلاثًا، وَإِنْ زَادَ إِلَى
عَشْرِ فَحَسَنٌ، وَالسُّجُودُ أَكْبَرُ مَوَاطِنِ الدُّعَاءِ.

* الْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

ويرفَعُ من سجودِهِ، وهي الجِلْسَةُ بين السَّجْدَتَيْنِ، والسَّنَةُ أن يفتَرشَ فيها؛ بأن ينصبَ رِجلَهُ اليُمْنَى، ويستقبلَ بأصابعِهَا القبلةَ، ويفرِشَ اليُسْرَى ويَجلسَ عليها، أو يجلسَ على عَقْبِيهِ ناصبًا قَدَمِيهِ وهو الإقْعَاءُ، ويقولُ:

(رَبِّ اغْفِرْ لِي).

والسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ كالأولى، والركعةُ الثَّانِيَةُ كالأولى، إلا أَنَّهُ لا يَسْتَفْتِحُ، ويقرأُ فيها على النِّصْفِ من قراءةِ الأولى.

* التَّشَهُدُ:

وينهضُ للثَّانِيَةِ مُعْتَمِدًا على الأرضِ، ثمَّ يجلسُ بعدَ الثَّانِيَةِ للتَّشَهُدِ الأوَّلِ في غيرِ الفجرِ. ويجلسُ مُفْتَرِشًا، والتَّشَهُدُ من الواجباتِ؛ من تركه عمدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ تركَهُ سهوًا سَجَدَ لِسَهْوٍ، ومن قامَ للثَّالِثَةِ سهوًا دونَ أن يتشَهَّدَ؛

فإن اعتدل قائماً فلا يرجع إلى التشهد الأول.
ويُشرعُ الإشارةُ بالأصبعِ في التشهدِ الأولِ
والآخرِ، ولم يثبت التحريكُ، وليس مع التشهدِ
الأولِ صلاةٌ على النبي ﷺ.

وأصحُّ ما جاء من صيغ التشهدِ عن
رسول الله ﷺ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ).

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ
سَنَّةٌ، وَمِنْ صَيَغِهَا:

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ)، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَشْهَدِهِ الْأَخِيرِ شُرِعَ
لَهُ الدُّعَاءُ، وَمِنْ آكِدِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

عَذَابٍ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)،
والتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

* السَّلَامُ:

ثُمَّ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، وَالْأُولَى
فَرْضٌ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، يَقُولُ فِي كُلِّ:

(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ
حَدَّهُ الْأَيْمَنَ، وَيَسَارًا حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ حَدَّهُ
الْأَيْسَرَ.



صِفَةُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاِعْتِكَافِهِ، وَقِيَامِهِ

* تَشْرِيعُهُ:

الصِّيَامُ رُكْنُ الْإِسْلَامِ الرَّابِعُ، وَمَنْ تَرَكَ الصِّيَامَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيُنْهَى عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ أَنْ يَصُومَ شَيْئًا، أَوْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَوْ قَضَاءٌ.

* دُخُولُ رَمَضَانَ:

وَالِاعْتِبَارُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالرُّؤْيَةِ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وَانْصِرَافِهِ، لَا بِالْحِسَابِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَاتَّفَقَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ الْهَلَالِ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ شَاهِدِي عَدْلٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ذِكْرٌ مَعِيْنٌ.

* النِّيَّة:

يجب تبيئتها ليلاً للفرض، وفي صوم النافلة إذا نوى في أي وقتٍ من النهار فالصوابُ أنه يثبُت له أجرُ اليوم كاملاً، وإذا نوى الإنسانُ الفطرَ أفطرَ وإن لم يَطْعَم.

* الإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ:

يجبُ تركُ جميعِ المفطّراتِ من طُلُوعِ الفجرِ إلى غُرُوبِ الشمسِ، كالأكلِ والشربِ، وكذلك الجماع، عند عامة العلماء، وإذا أكل أو شرب عامداً متذكّراً أفطرَ ولو كان شيئاً قليلاً. وفي حُكْمِ الأكلِ والشربِ: الإِبْرُ والحُقْنُ المغذّية، ويجوزُ تذوّقُ الطعامِ بلا بَلْعٍ، واستعمالُ أوكسجينِ التنفّسِ، والتكحُّلِ، وقطراتِ العينِ والأُذُنِ، ولا تجوزُ قَطْرَاتُ الأنفِ. والقِيءُ عَمداً وبلا عمد لا يفطّر على الصحيح، كذلك الحِجَامَةُ والتبرُّعُ بالدمِ والرُّعَافُ والجروحُ

لا تَفْطُر، والأفضل تأخير التبرُّع والحِجَامَةِ إلى الليل؛ حتى لا يضعفَ الجسم، ولا تَفْطُر الإبر في غير الوَريد.

* الإفطار:

وشرع الدعاء عند الإفطار سواءً باستقبال القبلة ورفع اليدين أم لا، ويُشرع الفطر على الأكل قبل الشراب، ويقدم الرطب على التمر، فإن لم يكن حسي حَسَوَاتٍ من ماء.

والوَصَالُ - وهو تأجيل الفطر إلى السحر أو مواصلة الصوم يوماً ويومين - منهي عنه باتفاق العلماء.

وتفطير الصائم عملٌ مُستحبٌّ بالاتفاق، والحديث في فضله لا يصح.

* تعجيل الفطر:

سُنَّةٌ متأكّدة، والمُرَادُ بتعجيل الفطر أن

يكونَ بعد تَيَقُّنِ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وليس المرادُ عند الشكِّ، وإن تعَجَّلَ وأفطَرَ ثم بانَ له أَنَّهُ قد أَكَلَ قبلَ الغروبِ بسببِ الغَيمِ، فصيامُه صحيحٌ على الصحيح.

* السُّحُور:

يُسَنُّ تأخيرُه إلى آخر الليل، وفيه بَرَكَةٌ، والبركة هي الإعانة على العمل الصالح؛ فإنَّ فيه نشاطَ الإنسان، فإن تسحَّرَ العبدُ فإنه يستعينُ بذلك على قراءةِ القرآن، والطَّاعة، وصلةِ الأرحام، وغير ذلك؛ وبهذا تحضَّلَ البركةُ.

* صِيَامُ أَهْلِ الْأَعْذَارِ:

المُسافرُ مخيَّرٌ بينَ الصَّومِ والإفطارِ على حَسَبِ حالِهِ، ورخصَ اللهُ للشَّيخِ الكَبيرِ - وَعَليهِ يُقاسُ مَنْ به مَرَضٌ لا يُرجى بُرؤُه - في أن يُفطِرَ ويُطعمَ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا.

والمريضُ والمُسافرُ يَقْضِيَانِ وَلَا يُطْعِمَانِ،
والمُرْضِعُ والحاملُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَالْأَحْوُطُ
أَنْ تَطْعِمَا مَعَ الْقَضَاءِ.

والمُجماعُ في نهارِ رمضانِ يَجِبُ عَلَيْهِ
القضاءُ والكفَّارةُ، سواءً في ذلكِ الرجلِ والمرأةُ،
ما لم تُكُنْ مُكْرَهَةً.

* الاعتكاف:

سَنَةٌ بِاجْمَاعٍ، فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ وَفِي أَوْسَطِهِ
وَفِي آخِرِهِ، وَالْأَفْضَلُ فِي آخِرِهِ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِ
الاعتكافِ اتِّفَاقًا، وَأَقْلَهُ سَاعَةٌ.

وَيَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ
الشمسِ مِنْ لَيْلَةِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ، وَيَخْرُجُ بَعْدَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَيَنْشَغُلُ الْمُعْتَكِفُ
بذِكْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ.

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَتَهُ، وَلَهُ أَنْ

يَمَسُّهَا، وَالْجَمَاعُ مُفْسِدٌ لِّلْاِعْتِكَافِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِحَاجَةٍ غَيْرِ طَوِيلَةٍ. وَالْاِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ لَا يَلْزَمُ لَهُ الصِّيَامُ.

* الْقِيَامُ:

صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهَا، وَالْأَفْضَلُ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَوَدَّى فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْقُنُوتُ بِنَحْوِ طُولِ «سُورَةِ الْبُرُوجِ» أَوْ يَزِيدَ يَسِيرًا وَيُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ، يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَإِنْ شَاءَ بِثَلَاثٍ، وَلَا حَرَجَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الْقِيَامِ، وَيَدْعُو فِي الْقُنُوتِ بِجَوَامِعِ الدُّعَاءِ بِلَا تَعَدُّ.

